هل الإكسوارت التي على شكل يد أو عين من التمائم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة يوجد بعض الاكسسوارات على هيئة كف او عين هل يطلق على هذه الاكسسوارات تمائم - 00:00:00

وهل يجوز لبسها بهدف الزينة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد الجواب على هذا السؤال - 00:00:18

لابد اولا ان نعرف ما هي التمائم حتى يتحرر لنا معرفة جواب السؤال المطروح فقد عرف العلماء رحمهم الله تعالى التمائم بتعريفين التعريف بالحد الجامع المانع والتعريف بضرب المثال والذي يعنينا هنا هو تعريفها بحدها الجامعي المانع - 00:00:34

قال العلماء فيها التميمة كل شيء يعتقد الانسان فيه انه يجلب خيرا او يدفع شراء كل معلق يعتقد فيه الانسان انه يجلب له خيرا او يدفع عنه شراء سواء كان التعليق على الرقبة او على الكف او على العضد - 00:01:00

او على الدابة او على الاطفال الصغار فكل شيء يعلق على الجسد او يعلق على الدابة او يعلق على الصغار او يعلق في البيوت هذا اذا اعتقد الانسان فيه انه يجلب له الخير او يدفع عنه الشر - 00:01:21

فانه يعتبر تميمة ولذلك المرأة تلبس قلادتها وتلبس آآ قرطها وتلبس زينة يدها من الذهب فهي تعلق شيئا على عضدها وتعلق شيئا على رقبتها وتعلق شيئا في في ساعة على ساعدها - 00:01:40

هل هذه المعلقات تعتبر تمائم؟ الجواب لا فان قلت ولماذا فاقول لانها لا لا يصاحبها شيء من الاعتقادات فهي تلبسها لمجرد الزينة لا تقصد به لا جلب خير ولا دفع شر - 00:02:02

فهذه الزينة التي تعلقها المرأة عليها لما لم تكن مصحوبة بشيء من الاعتقادات الباطلة الفاسدة الفاسدة لم تدخل في حيز التمائل التمائم فاذا ليس كل شيء يعلقه الانسان على بدنه يعتبر تميمة الا اذا كان مصحوبا بهذا الاعتقاد - 00:02:23

ان يعتقد انه يجلب خيرا او يدفع شراء والتمائم محرمة بجميع انواعها اما اذا كانت من التمائم الشركية فهي محرمة بالاجماع واما اذا كانت تمائم من القرآن فهي محرمة في اصح - 00:02:45

قولي اهل العلم وعليه اكثر العلماء رحمهم الله تعالى لعموم الادلة الواردة في تحريم التمائم من غير تفصيل والاصل المتقرر وجوب بقاء العموم على عمومه ولا يخص الا بدليل وسدا لزريعة تعليق التمائم الشركية - 00:03:06

واحتراما اللي لي القرآن والاذكار الشرعية لانه يخشى من تعليقها ان يدخل بها معلقها بيت الخلاء او غير ذلك فيكون في ذلك اهانة لها فاذا اول ميزة توضح لنا حقيقة التميمة - 00:03:27

هي الاعتقاد المصحوب بالتعليق فاذا علق الانسان ودعة من باب التجمل فقط فليست بتميمة لان الاصل في الزينة الحل والاباحة واذا علق الودعة مصحوبا بشيء من الاعتقادات الفاسدة فتكون الودع التميمة - 00:03:50

فاذا الفرق بين التعليق المحرم والتعليق الجائز هو وجود الاعتقاد وهذا امر لا بد ان ننبه عليه لو ان الانسان ربط في ساعده خيطا من باب اه من باب التداوي - 00:04:13

لا يعتبر هذا تميمة ولكن اذا علقه من باب الاعتقاد انه يجلب له الخير او يدفع له الشر حينئذ صار هذا الخيط تميمة لو ان المرأة لبست قلادة واعتقدت انها ما دامت لابسة لها فانه لا يصيبها شيء فهذا تميمة - 00:04:27

لكن اذا لبست القلادة من باب التجمل فلا يعتبر ذلك تميمة ولو انها البست ولدها شيئا من الخيوط مثلا اه من باب من باب تجميل

البنت من باب تجميل البنت. لو انها وضعت على يدها شيئا من - 00:04:49
اه الحلي ان كانت حليا من باب تجميل البنت فقط فهذا لا بأس به وان كانت حليا يعتقد معها انها تحفظ البنت او تجلب لها الخير او تدفع لها الشر فانها تعتبر حينئذ من التمائم - 00:05:09
وبناء على ذلك نعرف حكم تلك القلائد المسؤول عنها هذه القلائد التي على شكل كف او على شكل عين اذا لبسها الانسان من باب التجمل فقط ولم يصاحب لبسه لها - 00:05:31
اي اي نوع من انواع الاعتقادات؟ التي تخرجها من حيز الجواز الى حيز المنع فحين اذ لا بأس بها ولا حرج فيها لان الانسان انما يلبسها من باب الزينة والجمال - 00:05:49
والمتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى في باب الزينة ان الاصل فيها الحل والاباحة ولا حق لنا ان نمنع من زينة اخرجها الله عز وجل لعباده الا وعلى هذا المنع دليل من الشرع - 00:06:03
لان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة واما اذا كان من يلبس هذه القلادة على شكل العين او شكل الكف قد صاحب لبسه لها شيء من الاعتقادات بمعنى انه يظن انه ما دام لابسا لها فلن يصيبه شيء او انه يكتفي بلبسها عن شيء - 00:06:18
ما يخافه من حدوث الضرر عليه. فحينئذ يكون لبسها تميمة فاذا هي في ذاتها لا حكم لها ولكن يختلف الحكم باختلاف نية لابسها فان لبسها من باب التجمل فهي حلال جائزة - 00:06:45
وان لبسها من باب من باب يعني من باب اعتقاد انها تحفظه من الشر او تجلب له الخير فهي تميمة والمتقرر عند العلماء ان الحكم يختلف باختلاف ما يقوم في نية - 00:07:05
صاحبه يعني باعتبار ما يقوم في نية الفاعل لان الامور بمقاصدها والاعمال بنياتها فيا من تسألين عن هذه القلادة انظري الى قصدك في تعليقها فان كنت تقصدين ان تحفظي بلبسها من الضرر فهي تميمة. وان كنت تقصدين بلبسها مجرد الزينة والجمال فهي - 00:07:21
جائزة ولا بأس بها والله اعلم - 00:07:50